

الدر المختار

وقدمنا أنه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ .
نعم إذا سقط الفسخ بالبناء ونحوه وجبت وإلا أعلم .
(تكره الحيلة لإسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا) كقوله للشفيع اشتريه مني .
ذكره البزازي .
وأما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند أبي يوسف لا تكره .
وعند محمد تكره ويفتى بقول أبي يوسف في الشفعة .
قيده في السراجية بما إذا كان الجار غير محتاج إليه واستحسنه محشي الأشباه (وبشده)
وهو الكراهة (في الزكاة) والحج وآية السجدة .
جوهرة (ولا حيلة) موجودة في كلامهم (لإسقاط الحيلة) بزازية .
قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها .
(إذا اشترى جماعة عقارا والبائع واحد يتعدد الأخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع أن يأخذ
نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعبكسه) وهو ما إذا تعدد البائع واتحد المشتري (لا) يتعدد
الأخذ بل يأخذ الكل أو يترك